الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 317122

تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

قــرار تعقيبـــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الهيئة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهـــــة،

والمــعقّــب ضده: ، عدل تنفيذ، مقره ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني، بتاريخ 9 ماي 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317122 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 98875 بتاريخ 19 أفريل 2017 والقاضي نصه :" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بترسيم الطاعن بجدول المحامين غير المباشرين في أجل شهر من إعلامها بهذا الحكم وإن امتنعت فاعتبار هذا الحكم قائما مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها."

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه، والذي تفيد وقائعه أن المطعون ضده قدم مطلبا للهيئة الوطنية للمحامين بتاريخ 20 ماي 2005 قصد ترسيمه بالجزء الثاني من جدول المحامين والخاص بالمحامين غير المباشرين، إلا أن مجلس الهيئة رفض مطلبه بناء على عدم جواز الجمع بين المحاماة وممارسة

أي مهنة أخرى ولعدم احترام الآجال المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 2006، فطعن طالب الترسيم في القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها عدد 17114 بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بالرفض أصلا، فعقب طالب الترسيم القرار المذكور أمام هذه المحكمة التي قررت النقض مع الإحالة. وتبعا لطلب إعادة النشر المقدم من المعقب ضده صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 6 جوان 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون الإحالة بالاستناد، إلى:

1. خرق الفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2006: بمقولة أن القانون عدد 30 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 15 ماي 2006 المنقح لقانون المحاماة والمحدث للمعهد الأعلى للمحاماة تضمن أحكاما انتقالية وردت ضمن الفصل الرابع منه، على غرار وجوب تقديم مطلب الترسيم بجدول المحاماة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة العلمية، وأن المعقب ضده لم يحترم الأجل المذكور حيث لم يقدم مطلب الترسيم إلا بتاريخ 20 ماي2010 في حين أنه تحصل على شهادته العلمية في 19 ديسمبر 2006، بما يكون معه قرار الإذن بترسيمه مخالفا للقانون علما وأن التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ الحصول على الشهادة دون تاريخ الحصول على معادلتها.

2.خرق الفصلين 3 و18 من القانون عدد 87 لسنة 1989: بمقولة أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أنه يتعين على الهيئة ترسيم المعقب ضده بصرف النظر عن مسألة المباشرة من عدمها خاصة وأن مرحلة الترسيم تختلف تماما عن مرحلة المباشرة، قد خالفت مقتضيات الفصلين 3 و 18 من قانون المحاماة ضرورة أن الفصلين المذكورين أكدا على أن الترسيم والمباشرة مسألتان متلازمتين، بمعنى أن من يتم ترسيمه يباشر تلقائيا مهنة المحاماة، مبينا أن الفقرة "أ" من الحالة "ثالثا" من الفصل 18 المذكور تقتضي تقديم المطلب للفرع الجهوي المختص وليس لمجلس الهيئة وهو ما يؤكد أن الإحالة على عدم المباشرة وترسيم المحامي بجدول المحامين غير المباشرين يكون حتما بعد الترسيم بالجزء الأول من الجدول المتعلق بالمحامين المباشرين.مضيفا بأن تحجير الجمع بين المحاماة وممارسة أي مهنة أخرى نص عليه الفصل 22 من القانون المذكور وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه لما أذن بالترسيم والحال أن طالب الترسيم لم تحصل له ظروف جديدة تحول دون مباشرة المهنة متأخرة عن الترسيم وإنما كانت هذه الظروف سابقة باعتبار أن طالب الترسيم كان مرسما بجدول عدول التنفيذ ويمارس مهنة أخرى.

3. ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن مطلب ترسيم المطعون ضده مستجيب للمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 قد صيرت حكمها مشوبا بضعف التعليل، أولا لأن القانون المذكور لم يكن منطبقا زمن تقديم مطلب الترسيم، وثانيا لمخالفته للفصل 18 من المرسوم المذكور والذي نص على أن المحامي غير المباشر هو المحامي الذي سبق ترسيمه بجدول المحامين المباشرين والذي حصل له طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019 و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ نائب المعقبة وأشار إلى تمسك هذا الأخير بمستندات التعقيب، كما رافعت الأستاذة نائبة المعقب ضده وأشارت على صعيد الشكل أن المعقبة لم تتول تبليغ مؤيدات التعقيب إلى المعقب ضده وطلبت رفض التعقيب أصلا.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة و كان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى فقد قدمت الأستاذة إيمان خضر نائبة المعقب ضده، تقريرا في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 19 ديسمبر 2018، إلا أنه اتجه الإعراض عنه لوروده بعد ختم التحقيق في الدعوى وتوجيه الاستدعاءات لطرفي النزاع للحضور بجلسة المرافعة.

من جهة الأصل:

1. عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 4 من القانون عدد 30 لسنة 2006:

حيث طلبت المعقبة نقض القرار المنتقد بمقولة أن القانون عدد 30 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 15 ماي 2006 المنقح لقانون المحاماة والمحدث للمعهد الأعلى للمحاماة تضمن أحكاما انتقالية وردت ضمن الفصل الرابع منه، على غرار وجوب تقديم مطلب الترسيم بجدول المحاماة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة العلمية، وأن المعقب ضده لم يحترم الأجل المذكور حيث لم يقدم مطلب الترسيم إلا بتاريخ 20 ماي 2010 في حين أنه تحصل على شهادته العلمية في 19 ديسمبر 2006، بما يكون معه قرار الإذن بترسيمه مخالفا للقانون وأن التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ الحصول على الشهادة دون تاريخ الحصول على معادلتها.

وحيث تبين بالرجوع إلى ملف التعقيب الأول أن الدائرة التعقيبية الأولى بهذه المحكمة قد أجابت بإطناب عن المطعن الماثل منتهية إلى رفضه، وأن محكمة الإحالة، محكمة الاستئناف بتونس قد تبنت موقف الدائرة التعقيبية.

وحيث طالما تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضيّة أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب، فإنه لا يجوز إعادة مناقشة المسائل التي نظر فيها التعقيب الأوّل مجدّدا بمناسبة التعقيب الثاني، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل.

2. عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصلين 3 و18 من القانون عدد 87 لسنة 1989:

حيث طلب نائب المعقبة نقض الحكم المنتقد بمقولة أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أنه يتعين على الهيئة ترسيم المعقب ضده بصرف النظر عن مسألة المباشرة من عدمها خاصة وأن مرحلة الترسيم تختلف تماما عن مرحلة المباشرة، تكون قد خالفت مقتضيات الفصلين 3 و 18 من قانون المحاماة، ضرورة أن الفصلين المذكورين أكدا على أن الترسيم والمباشرة مسألتان متلازمتين، أي أن من يتم ترسيمه يباشر تلقائيا مهنة المحاماة، مبينا أن الفقرة "أ" من الحالة "ثالثا" من الفصل 18 المذكور تقتضي تقديم المطلب للفرع الجهوي المختص وليس لمجلس الهيئة وهو ما يؤكد أن الإحالة على عدم المباشرة وترسيم المحامي بجدول المحامين غير المباشرين يكون حتما بعد الترسيم بالجزء الأول من الجدول المتعلق بالمحامين المباشرين.مضيفا بأن تحجير الجمع بين المحاماة وممارسة أي مهنة أخرى نص عليه الفصل 22 من القانون المذكور وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه لما أذن بالترسيم والحال أن طالب الترسيم لم تحصل له ظروف

جديدة تحول دون مباشرة المهنة متأخرة عن الترسيم وإنما كانت هذه الظروف سابقة باعتبار أن طالب الترسيم كان مرسما بجدول عدول التنفيذ ويمارس مهنة أخرى.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ أحكام الفصل 22 من القانون المتعّلق بتنظيم مهنة المحاماة لا تهم إلا المحامين المباشرين فعليا لمهنة المحاماة والذين يحجر عليهم، عدى الاستثناء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 22، الجمع بين هذه المهنة وأي مهنة أخرى مأجورة، وهي أحكام لا تخص طالبي الترسيم بجدول المحامين الذين يخضعون فيما يتعلق بشروط ترسيمهم إلى أحكام الفصل 3 من نفس القانون والذي لم يشترط عدم مزاولة نشاط مهني كشرط من شروط الترسيم، وأن ما سبق يجد سنده في ضرورة التمييز بين الترسيم بجدول المحامين من جهة وممارسة المحاماة من جهة أخرى، فالترسيم لا يعني بالضرورة الممارسة الفعلية للمهنة، ضرورة أنّه يمكن للمحامي أن يكون مرسما بجدول المحامين دون أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة ومباشرا لها بصفة فعلية، أما إذا تولّى المحامي مباشرة المهنة بصفة فعلية إثر ترسيمه فإنّه يصبح حينئذ تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 22 و 23 من القانون المذكور أعلاه وعرضة تبعا لذلك للتتبعات التأديبية على معنى الفصل 64 من نفس القانون.

وحيث ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقد أن محكمة إعادة النشر قبلت ترسيم الطاعن بجدول المحامين غير المباشرين بناء على أنه لا موجب لمطالبته بتقديم إستقالته بإعتبار أن شرط عدم ممارسة مهنة أخرى لا يتعلق بصفة المحامي في حد ذاتها، وليس شرطا للترسيم ولكنه شرط لممارسة مهنة المحاماة، بما يكون معه قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل لتجرده.

3.عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث طلب نائب المعقبة نقض القرار المنتقد ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها لما اعتبرت أن مطلب ترسيم المطعون ضده كان مستجيبا للمرسوم عدد 79 لسنة 2011 تكون قد صيرت حكمها مشوبا بضعف التعليل، أولا لأن القانون المذكور لم يكن منطبقا زمن تقديم مطلب الترسيم، وثانيا لمخالفته الفصل 18 من المرسوم المذكور والذي نص على أن المحامي غير المباشر هو المحامي الذي سبق ترسيمه بجدول المحامين المباشرين والذي حصل له طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته.

وحيث يتمثّل ضعف التعليل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها على السند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليها حكمها.

وحيث يتجه رفض الطعن الماثل شكلا لعدم التطابق بين عنوانه "ضعف التعليل" ومضمونه المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي